ملك مالك معين فيه المحال وفي فصل الشراء وان كان قد اقر بزواله ملك
المودع لكن لا ينفذ في حق غيره اعني المالك لانه لا يملك ابطال ملكه باقراره
وصار كالاقرار بالوكالة بقبض الوديعة انتهى كمال قوله اذ الديون تقضى
بامثالها والمثلي ملك المقر انتهى كمال وقوله بامثالها اي لا بعينها فكان
اقراره على نفسه فصح انتهى غاية قوله ولو دفع الى الوكيل في الوديعة
يعني لو دفع الى الذي اعترف له بالوكالة بقبض الوديعة انتهى قوله ولو لم
يسلم الى الوكيل حتى ضاعت الخ فيه يضمنها لانه منعها من وكيل المودع في زعمه
فهو كما لو منعها من نفس المودع وقيل لا لانه لم يجب عليه الدفع انتهى كمال
قوله كما اذا كان الاول ابنا الخ قال الكمال وهل يضمن الثاني قال في غاية
البيان انه لا يغرم المودع للابن الثاني شيئا باقراره له لان استحقاقه لم يثبت
فلم يتحقق التلف وهذا لانه لا يلزم من مجرد ثبوت البنوة ثبوت الارث فلا
يكون الاقرار بالبنوة اقرارا بالمال وفي الدراية والنهاية وغيرهما يضمن الودع
نصف ما ادى للابن الثاني الذي اقر له اذا دفع الوديعة بغير قضاء القاضي
وبه قال الشافعي في قول واحمد في قول وفي قول لا يضمن لان اقراره للثاني
صادف ملك الغير فلا يلزم منه شيء انتهى قوله وهذا شيء احتاط به بعض
القضاة كما نه عيني به ابن ابي ليلى فانه كان يعمله بالكوفة انتهى كمال قوله
وقالا ياخذ الكفيل اي لا يدفع اليهم حتى يكفلوا انتهى فتح قوله قلنا معناه
كل مجتهد مصيب بالاجتهاد اي حتى يثاب عليه وان وقع اجتهاده مخالفا للحق
عند الله تعالى وقال محمد لو نادى ثلاثا فعرف القاضي بينهما نفذ قضاؤه
وقد اخطا السنة جعل قضاءه صوابا مع فتواه انه يخطئ الحق عند الله تعالى
كذا في التقويم قوله في المتن ولو ادعى دارا الخ هذه من مسايل الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في دار في يدي رجل
اقام رجل البينة انها ابوه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان ولا وارث
له غيرهما قال يقضي له القاضي بنصفها ويترك النصف الباقي في يد الذي
في يده الدار ولا يستوثق منه بكفيل وقال ابو يوسف ومحمد اذا جحدها اخذها
منه وجعلها في يدي امين حتى يقدم الغايب وان لم يكن جحدها ترك النصف
في يديه حتى يقدم الاخر ابو هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال في المختلف
قيل ان هذا الاختلاف بنا على انه هل يجوز القضا للغايب عندهما يجوز وعنده
لا يجوز وقيل لا خلاف في القضا ولكن في تركه نصيبه في يدي ابي هنا لفظ
المختلف انتهى غاية قوله بخلاف ما اذا كان مقرا اي لانه امين الميت فلا ينزع
من يده لعدم الفايدة لانه اذا اخذ منه نوضع في يد امين اخر فاذا كان الذي في يده
الدار امينا لا يحتاج الى امين اخر انتهى اتقاني قوله ولهذا يملك الوصي اي
ولاجل ان المنقول يحتاج الى الحفظ دون العقار والبيع ابلغ في حفظه من تركه

انتهى

انتهى قوله والقاضي نصب لقطعها لا لانشائها وهذا لانه ربما لا يجد
كفيلا ولا يصح باعطائه والزام الحاضر بطالبه به فتتوار الخصومة انتهى كمال
قوله واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة ولا القضا اي وبينة المضف
اليه بذلك القضا الكاين في غيبته انتهى فتح قوله بخلاف نفس الاستيفا
اي استيفا نصيبه انتهى قوله ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء وهذا
استحسان اخذ به علماونا الثلاثة انتهى غاية قوله والقياس ان يكون كالوصية
فيلزمه التصدق بالكل اي بكل ماله سوا كان من جنس مال الزكاة او لم يكن
انتهى قوله وبه قال زفر اي والبتي والنخعي والشافعي لعموم اسم المال
كالوصية وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال مالك
واحمد يتصدق بثلث ماله لقوله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة حين قال
ان من توبتي ان اتخلع من مالي يجزي كالثلث انتهى كمال قوله وجه الاستحسا
ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى الا ترى انه لو قال لله علي اطعام
بنصرف الى اطعام عشرة مساكين استدلالا بايجاب الله تعالى وكذا هنا انتهى
كي قوله لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكوة لا قدرها ولذا قالوا لو نذر
ان يتصدق بماله وعليه دين يحيط بكل ماله لزمه ان يتصدق به فان قضى به
دينه لزمه ان يتصدق بما يكتسبه بعده الى ان يوفي انتهى كمال قوله ويدخل
فيه الاراضي العشرية قال الكمال وهل ترخل الارض العشرية فيجب التصدق بها
عند ابي يوسف نعم لان جهة الصدقة غالبة في العشر وروي ذلك عن ابي حنيفة
وعند محمد لا لان جهة المونة غالبة عنده انتهى قوله بخلاف الوكيل حتى لو با
الوصي شيا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع وعنده رواية الزيادات
وبعض روايات الماذون فعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق بين الوكالة
والوصاية وفرقهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف كالارث فتثبت
بلا علم والوكالة انابة فيشترط العلم للوكالة ايضا اعتبارا للوصاية لان كل
واحد منهما اثبات الولاية الا ترى الى ما قالوا شيخ الاسلام علا الدين الاسجا
في شرح الكافي واذا كان لرجل عبد عند رجل فقال لرجل انطلق واشتر عبدي
من فلان لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكذب العبد وكذب البايع بالبيع فان
هذا البيع يجوز ويكون امر المشتري بالشرا وكالة للبايع بالبيع قالوا هكذا اذكر
هنا ثم قالوا وذكر في الزيادات وبعض رواية الماذون انه لا يكون اذا لم
يعلم الرسول بذلك كذا ذكر شيخ الاسلام المذكور في باب ما لا يجوز فيه
الوكالة من شرح الكافي انتهى قاله الاتقاني في كتاب الوصية قال وقد مر
تمام البيان في كتاب ادب القاضي في فصل القضا بالمواريث انتهى واتظر
ما ذكره في المحيط في كتاب الوكالة في باب ما تقع به الوكالة وقد قالوا فيه فالحا
ان الوكيل هل يصير وكيلا قبل العلم به فيه روايتان والوصي يصير وصيا بدون

الوصي يصير وصيا بدون علمه بالوصاية وفي الوكيل لا يكون